بيعها لا يجوز فعلى استهلاك عين مباحة اولى وذلك لان المستحق بعقد
الاجارة على الاجير المنافع لا الاعيان الا اذا كانت الاعيان آلة لاقامة
العمل المستحق بالاجارة كالصبغ فى استيجار الصباغ واللبن فى استيجار
الظئر لكونه آلة للحضانة والظؤرة ولم يذكر ان اجارة الكلاء وقعت فاسدة
او باطلة وذكر فى الشرب انها فاسدة حتى يملك الاجير الاجرة بالقبض
فينفذ العقد فيه قوله باطل عندهما لانه هوام الارض فلا ينتفع بعينه
وانما الانتفاع بما يخرج منه فلا يكون قبل الخروج منتفعا به حتى لو باع كوارة
فيها عسل ونحل يجوز بيع النحل تبعا للعسل عندهما قال الشيخ يشكل مذهب
الامام حيث جوز هذا ولم يجوز بيع دود القز تبعا للقز فيلزم الفرق او اتحاد
الحكم ونقل عن الكرخي رحمه الله انه كان ينكر بهذه الطريقة ويقول انما يدخل فى
البيع على طريق التبع ما هو من حقوق المبيع واتباعه والنحل ليس من حقوق
العسل قوله اذا كان محرزا لانه حيوان ينتفع به وان كان لا يؤكل كالحمار
قوله وعند محمد يجوز مطلقا لكونه منتفعا به ولمكان الضرورة فى بيعه قال
فى المعراج وعليه الفتوى قوله اى فهذا البيع فاسد عبارة الهداية صريحة
فى البطلان فتأمل قوله لانه من اجزاء الآدمي لان الشرع اثبت حرمة الرضاع
لمعنى البعضية وجزء الآدمي ليس بمال لان الناس لا يتمولونه قوله عين نازل
فى اللبن وبيانه ان الرق حل نفس الامة وما حل فيه الرق جاز بيعه و
اى اللبن فلا رق فيه لان الرق يختص بمحل القوة التى هى ضد الرق يعنى
العتق والمحل سوى الحي ومعناه انهما صفتان متعاقبتان على موضوع واحد

فهما ضدان

فهما ضدان واذا لا حيوة فى اللبن لا يرد عليه الرق ولا العتق لانتفاء الموضوع
قوله وشعر الخنزير لانه نجس العين فليس بمال ولا تماله قوله للخرز فوجد
وقيل ينبغي ان يجوز بيعه اجيب بانه يوجد مباح الاصل فلا ضرورة الى تجويز
بيعه قيل هذا اذا كان منتوفا واما المجزوز فطاهر كذا فى التمرتاشي والخانية
قوله ولا شعر الآدمي لان الآدمي مكرم غير مبتذل وفى البيع والانتفاع به
ذلك فان قيل قد جعل الفقهاء بيع شعر الخنزير اعزازا وههنا جعل بيع شعر
الآدمي ابتذالا واهانة والبيع حقيقة واحدة فكيف يجوز ان يكون موجبا
للامرين متنافيين اجيب بان البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع فان كان مما حرمه
الشرع فبيعه ومبادلته مما لم يحقر اعزاز له فلا يجوز وان كان مما كرمه وعظمه
فبيعه ومبادلته مما ليس كذلك اهانة له فلا يجوز وليس ذلك من البيع فى شيء
وانما هو من وصف المحل شرعا قوله ولا جلد الميتة قبل دبغه لان نجاستها فان
نجاستها لمجاورة باتصال الدسومات ومثل ذلك يجوز بيعه كالثوب النجس
اجيب بانها خلقية فما لم يزل بالدباغ فهو كعين النجس بخلاف نجاسة
الثوب قوله وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وانما
صح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القائم ولم يبق ولو سقط العلو بعد البيع
قبل القبض بطل البيع لهلاك المبيع قبل التسليم فان قلت الشرب حق الارض
مع انه يجوز بيعه اجيب بانه حظ من الماء فله حظ من الثمن وانما لم يجز بيعه وحده
للجهالة لا باعتبار انه ليس بمال قوله وفى غير بنى آدم جنس واحد لان الغرض
المطلوب من الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكر والانثى فى ذلك سواء فالمعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)